قانون بشأن النظام
الادارى والقضائى

قانون

بشأن النظام الادارى والقضائى

لمحافظات

سيناء والصحارى الشرقية والغربية والجنوبية

المطبعة الأميرية بالقاهرة

—

١٩١٧٠

قانون بشأن النظام الادارى والقضائى
لمحافظات سينا والصحارى الشرقية والغربية والجنوبية

الباب الأول — فى سريان القانون

مادة ١ — تسرى أحكام هـذا القانون على جميع محافظات سينا والصحارى الشرقية والغربية والجنوبية .

الباب الثانى — فى النظام الادارى

٢ — تبقى ادارة محافظة سينا ومحافظات الصحارى الشرقيـة والغربية والجنوبية تابعة للحاكم العسكرى لمصلحة أقسام الحـدود دون غيره وعليه أن يعين ضباطا بلقب محافظ يكونون مسؤولين عن ادارة جميع المحافظات .

٣ — يكون للمحافظ داخل حدود هذه المحافظة السلطة الادارية العليا .

٤ — للحاكم العسكرى أن يصدر أوامر لحفظ النظام والأمن العام وينشر هـذه الأوامر فى الأوامر العمومية ويجوز أن يجعل سريانها قاصرا على جزء من المحافظة فقط كما يجوز أن يقرر عقوبتى

الحبس والغرامة لما يقع مخالفا لأحكامها بحيث لا تزيد مدة الحبس عن ثلاثة شهور ولا أن يزيد مقدار الغرامة عن عشرة جنيهات مصرية .

الباب الثالث — فى النظام القضائى واختصاص المحاكم

٥ — يعين الحاكم العسكرى من بين الضباط المكلفين بادارة المحافظات ضباطا قضائيين يناط بهم القيام بالأعمال الآتية .

٦ — تنشأ فى محافظات سينا والصحارى الشرقية والغربية والجنوبية ثلاثة أنواع من المحاكم كالآتى :

(ا) محاكم جزئية تشكل كل منها من ضابط قضائى بصفة رئيس ومن مستشارين .

(ب) محاكم خصوصية تشكل كل منها من المحافظ أو من ضابط قضائى ينتدب بمعرفته بصفة رئيس ومن ثلاثة مستشارين .

(ج) محكمة عليا تشكل من المحافظ أو من ضابط قضائى ينتدب بمعرفته بصفة رئيس ومن اثنين من الضباط القضائيين بصفة أعضاء ومن خمسة مستشارين .

٧ — وفى الأحوال التى لايمكن فيها تطبيق العرف والعوائد المحلية فيجوز للمحافظ أو الضابط القضائى المنتدب بمعرفته أن يأمر بتشكيل المحكمة بدون مستشارين .

٨ — يحرر المحافظ فى كل سنة كشفا بأسماء مستشارين ينتخبون من بين أعيان كل جهة وينتخب المستشارون فى كل قضية من الكشف المذكور بمعرفة المحافظ أو يؤذن الرئيس بذلك .

لاينتخب أكثر من مستشار واحد فى قضايا المحاكم الخصوصية ولا أكثر من اثنين فى قضايا المحكمة العليا من قبيلة كل خصم .

٩ — يكون للمستشارين رأى استشارى فقط ويجب تدوين آرائهم فقط فى محضر الجلسة ولهم فى جميع الأحوال أن يوجهوا بواسطة الرئيس أسئلة الى الشهود أو الى المتهم .

١٠ — للخصوم فى جميع الأحوال الحق فى رد واحد أو أكثر من المستشارين واذا رأى الرئيس قبول أسباب الرد بعد أخذ رأى أعضاء المحكمة والمستشارين الذين لم يطلب ردهم وجب عليه تعيين مستشارين خلافهم بالطريقة المنصوص عنها فى المادة الثامنة .

١١ — المحاكم الجزئية غير مختصة بالنظر فى الجرائم التى يعدها القانون جنايات والمحاكم الخصوصيــة غير مختصة بالنظر فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون بعقوبة الاعدام أو بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وما عدا ذلك فجميع المحاكم مختصة بدون قيد بالنظر فى كل جريمة ترتكب داخل حدود محافظات سينا والصحارى الشرقيــة والغربيــة والجنوبية وتكون واردة فى قانون العقوبات أو فى هذا القــانون أو فى أى أمر عمومى يصدره الحاكم العسكرى بحسب السلطة الممنوحة له فى المــادة الرابعة من هذا القانون .

١٢ — للمحكمة أن تجازى بالعــقوبة المنصــوص عنها قانونا أو بأى عقوبة أقل منها عن كل جريمة من الجرائم المختصة بالفصل فيها انما لايجوز للمحكمة الجزئيــة أن تحكم بالحبس لأزيد من ثلاثة شهور أو بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية كما أنه لايجوز للمحكمة الخصوصية أن تحكم بالحبس لمدة أزيد من ثلاث سنين أو بغرامة تزيد عن مائة جنيه مصرى .

١٣ — يجوز للمحكمة اذا طلب الخصوم أو أغلبية المستشارين الحكم بالعقوبات التى يقضى بها العرف والعوائد المحلية الثابتة بدلا من العقوبات التى يجوز لها الحكم فيها بمقتضى المادة السابعة إلا اذا كان ماتقضى به العوائد المذكورة مخالفا للعدالة أو الذمة .

فى التحقيق وفى الاجراءات التى تتبع فى المواد الجنائية

١٤ — اذا علم ضابط قضائى سواء من بلاغ قدّم له أو خلافه بوقوع جريمة فعليه أن يشرع فى اجراءات التحقيق التى يرى لزومها وله بنوع خاص أن يأمر بتفتيش المنازل وأن يسمع شهادة كل شخص يرى فائدة فى سماع شهادته وله أن يحضر أمامه كل شخص توجد قرائن قويّة على اتهامه ليسمع أقواله .

١٥ — اذا ظهر للضابط أن ما أبداه المتهم غير مثبت لبراءته جاز له أن يبقيه محبوسا لمدّة لاتزيد عن شهر واحد إلا باذن من المحافظ ولا عن ثلاثة شهور إلا باذن من الحاكم العسكرى .

١٦ — اذا رأى الضابط القضائى بعد التحقيق أن لا وجه لاقامة الدعوى يجب الافراج عن المتهم فورا .

واذا وجد وجها لاقامتها وكانت الجريمة قليلة الأهمية وجب عليه أن يحيلها على المحكمة الجزئية . أما اذا كانت الجريمة ذات أهمية ورأى أن العقوبات التى يجوز للمحكمة الجزئية الحكم فيها غير كافية وجب عليه إحالة القضية على المحافظ لتنظر بمعرفة إحدى المحكمتين العاليتين مع ملاحظة ما نص عنه فى المادة ١١ .

١٧ — الاجراءات التى تتبع أمام المحاكم وهى منعقدة بصفة محاكم جنائية تكون كالمدوّن فى قانون الأحكام العسكرية سنة ١٨٩٣ .

في اختصاص المحاكم في المواد المدنية

١٨ — يكون للمحاكم المشكلة بمقتضى هذا القانون اختصاص في القضايا المدنية والتجارية بالكيفية الآتية :

(أ) يكون للمحكمة الجزئية أن تحكم في كل دعوى مدنية أو تجارية لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها عشرين جنيها مصريا .

(ب) يكون للمحكمة الخصوصية أن تحكم في كل دعوى مدنية أو تجارية لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها عن مائة جنيه مصرى .

(ج) يكون للمحكمة العليا أن تحكم في كل دعوى مدنية أو تجارية مهما كانت قيمة المدعى به فيها .

(د) ويجوز في جميع الأحوال رفع الدعاوى باتفاق الخصوم الى محكمة يكون نصاب اختصاصها أقل من قيمة المدعى به .

(ه) واذا رفعت أمام إحدى المحاكم الخصوصية أو أمام المحكمة العليا دعوى هي من اختصاص محكمة أدنى جاز للمحافظة أو الضابط النائب عنه من تلقاء نفسه إحالة الخصوم على المحكمة الأدنى .

١٩ — تحكم المحاكم في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قواعد العدل والقانون الطبيعي مع مراعاة ما لا يخالفها من العوائد المحلية الثابتة .

فى الشـــهود

٢٠ — لكل ضابط قضائى أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة فى سماع شهادتهم سواء كان ذلك فى الدعاوى الجنائيـة أو الدعاوى المدنية أو التجارية .

٢١ — يكون تكليف الشهود بالحضور عن يد أشخاص ينتدبون لذلك بمعرفة الضابط القضائى وعلى الأخص لمشايخ القبائل وعلى كل شـيخ كلفه الضابط المذكور بتكليف شاهـد بالحضور أن يحضره أمامـه فى الميعاد الذى حدّده لذلك فاذا أهمل جوزى بغرامة لا تقل عن أربعة جنيهات مصرية .

٢٢ — وعلى الشهود أن يشهدوا بعد تأديتهم اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للضابط القضائى وللحاكم من الحق فى سماع أقوال أى شخص بدون حلف اليمين اذا رؤى فائدة فى ذلك .

٢٣ — اذا تخلف شاهد عن الحضور بعد تكليفه بذلك قانونا أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز الحكم عليه حكما لا يستأنف بغرامة لا تتجاوز أربعة جنيهات مصرية .

فاذا حضر بعد ذلك وأبدى عذرا مقبولا عوفى من الغرامة .

فى طرق الطعن فى الأحكام

٢٤ — يجوز للحافظ فى جميع الأحوال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم فى خلال السبعة الأيام التالية لصدور الحكم أن يلغى أو يعدّل أى حكم صادر من محكمة جزئية فى قضية جنائية ويجوز له فى المواد المدنية أو التجارية بناء على طلب أحد الخصوم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم أن يلغى أو يعدّل أى حكم صادر من محكمة جزئية .

٢٥ — يجوز للحاكم العسكرى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه من الخصوم أن يلغى أو يخفض الأحكام الصادرة فى المواد الجنائيـة من احدى المحكمتين العاليتين المنشأتين بمقتضى هذا القانون وذلك فى خلال الثلاثة شهور التالية لصدور الحكم ويقدّم الطلب المذكور الى المحافظ وهو يرسله الى الحاكم العسكرى .

الأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية التى لا تزيد مدتها عن سنتين لا تصير نهائية فى أى حال من الأحوال إلا بعد تصديق الحاكم العسكرى .

فى الصلح فى المواد الجنائية

٢٦ — يجوز للمحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تقبل الصلح فى المواد الجنائية اذا رضى به من أضرت به الجريمة وكان

من رأى أغلب المستشارين أنه موافق للعوائد المحلية ويجب أن يصدّق على قيمة الصلح من أغلبية المستشارين ومن المحكمة .

ويجوز للخصوم أن يطلبوا تقديره بمعرفة المستشارين انما يجب موافقة المحكمة على هذا التقدير .

٢٧ — يجوز للمحكمة فى حالة قبول الصلح أن تحكم على المتهم إلا أنها تتخذ الصلح ظرفا مخففا للعقوبة ويجوز ابقاء المتهم محبوسا الى حين القيام بجميع شروط الصلح .

٢٨ — يترتب على القيام بشروط الصلح انقضاء الدعوى العمومية .

فى التنفيذ

٢٩ — يكون تنفيذ الأحكام سواء كان فى المواد الجنائية أو المواد المدنية أو التجارية بمعرفة المحافظ أو ضابط قضائى مندوب من قبله .

٣٠ — يجوز الاكراه البدنى لتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات فى المواد الجنائية ويترتب على الاكراه المذكور ابراء ذمة المحكوم عليه بواقع عشرة قروش عن كل يوم قضاه فى الاكراه .

ولا يجوز بحال من الأحوال أن تزيد مدّة الاكراه عن تسعين يوما .

٣١ — الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية يجوز تنفيذها خارج حدود المحافظة واذا تراءى للمحافظ تنفيـذ حكم خارج حدود المحافظة وجب عليـه اخبـار الحاكم العسكرى ليتخذ الاجراءات اللازمة لذلك .

٣٢ — يصير تنفيذ الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية بطريق الحجز على ما للخصم المحكوم عليه من الأموال المنقولة و بيعها .

وفى حالة عدم وجود منقولات أو كانت المنقولات لا تفى لسداد الدين فيجوز حجز ومبيع جزء من عقار المدين لسداد مايكون باقيـا لديه .

٣٣ — اذا رأت المحكمة أن الخصم المحكوم عليه بالتعويضات أو بما يجب ردّه امتنع عن التنفيذ مع قدرته على القيام بما حكم به جاز لها مع عدم الاخلال بأحكام المـادة السابقة أن تحكم عليه بالإكراه البدنى الى أن يقوم بالدفع أو الرد على حسب الأحوال .

ولا يجوز بحال من الأحوال أن تزيد مدّة الاكراه المذكور عن

(المطبعة الأميرية ٣٧٠/١٩١٧/٤٠)


Bibliotheca Alexandrina
0562043